



جائزة الملك عبد الله الثاني
للميزان الأداء الحكومي والشفافية
المدة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة النهائية

الرقم : ١٤٠٤١ / ٣ / ٢٧
التاريخ : ١٤٤١ / ٢ / ١٠ هـ
الموافق : ٢٠١٩ / ٨ / ٩ م

تعميم إلى شركات التمويل الأصغر العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى تعليمات حماية المستهلك المالي للعملاء ذوي الإعاقة رقم (٢٠١٨/١٨) تاريخ ٢٠١٨ / ١١ / ١٨ ، وبخصوص المادة (١١/خامساً) حول توثيق المعاملات المصرفية التي يقوم بها الأشخاص ذوو الإعاقة البصرية والسمعية بالصوت والصورة.

نرفق لكم طياً كتاب وزارة الداخلية بخصوص تعديل الأسس والشروط الخاصة بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة، للعمل بما جاء فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


المحافظ
د. زياد فريز

مرفق

تمودج (١١/١٠/٢٠١٩)



وزارة الداخلية

١٩٤٧٧٥١١٠٢٠٦٢١٥٧٢٦

الرقم ١٨ محرم ١٤٤١

التاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٨

الموافق

عطوفة مدير المخابرات العامة
عطوفة مدير الأمن العام
عطوفة مدير الأمن العسكري
عطوفة مدير عام الجمارك الأردنية
عطوفة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية

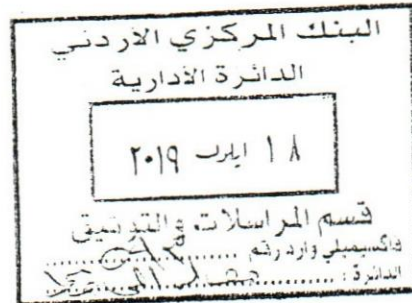
لاحقاً لكتابنا رقم ١٩٤٧٧٥١١٠٢٠٦٢١٥٧٢٦ تاريخ ٢٠١٨/١/٩ بخصوص
الأسس والشروط الخاصة بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة.

أوافق على اعتماد توصيات اللجنة التي قامت بتعديل الأسس والشروط
الخاصة بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة.

للاطلاع والإيعاز لتنفيذ التوصيات المشار إليها آنفاً.

واقبلوا الاحترام،،

سلامة حماد السعدي
وزير الداخلية



- نسخة إلى :
- معالي وزير الإدارة المحلية
 - معالي وزير الميناء والسفريات
 - معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين
 - معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية
 - معالي محافظ البنك المركزي
 - معالي أمين عمان الكبرى
 - عطوفة رئيس هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
 - عطوفة رئيس هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
 - مديرية الشؤون الأمنية / الملف العام
- مع صورة عن محضر الاجتماع

r.m ٢٠١٩/٩/١٥

محضر اجتماع

أولاً:- قامت اللجنة المشكلة بموجب كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٢٦/٥٧/٢٠٢٠٦٢/١٠٢٠٦٢/١٨٧٥٤٧ تاريخ ٢٠١٩/٩/٩ لعقد اجتماع يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٩/١٦ برئاسة عطوفة مدير مديرية الشؤون الأمنية وعضوية مندوبين عن (دائرة المخابرات العامة، مديرية الأمن العام، مديرية الأمن العسكري) لغايات إعادة دراسة الأسس والشروط الخاصة بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة وتحديد فيما يتعلق بالتعليمات الجديدة التي تم استخدامها من قبل البنك المركزي الأردني وجمعية حماية المستهلك والخاصة باستخدام بعض الكاميرات التي تحتوي على مايك داخلي لأغراض ضمان حقوق ذوي الإعاقة السمعية والبصرية داخل البنوك.

ثانياً:- بعد مناقشة الموضوع من كافة جوانبه الفنية والأمنية توصي اللجنة مجتمعة بالموافقة على تعديل الأسس والشروط الخاصة بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة وذلك من خلال الإضافات التالية:-

- تعديل البند (أولاً) لتضاف إليها الفقرة التالية (٩) "يسمح بإدخال واستخدام الكاميرات التي تحتوي على مايك داخلي (Built-In mic) ومايك خارجي فقط بحالة استخدامات توثيق المعاملات المصرفية التي يقوم بها الأشخاص ذوو الإعاقة البصرية أو السمعية بالصوت والصورة وذلك بعد تقديم تعهد أمني باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها وعدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسبقة".

- تعديل البند (أولاً) لتضاف إليها الفقرة التالية (١٠) "يسمح بإدخال واستخدام الكاميرات المثبتة على أي جزء من جسم العاملين بالمهن الخطرة والعمل على الأبراج العالية والمنشآت الحكومية والمستخدمة للمراقبة والسلامة والفحص والتجربة، على أن تكون بشكل ظاهر للعيان وبعد تقديم تعهد أمني باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها فقط وعدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسبقة".

واقبلوا الاحترام،،،

رئيس اللجنة ١٦
المحافظ ذياب الجازي
مدير مديرية الشؤون الأمنية

مندوب دائرة المخابرات العامة
اسندر الشيشاني

مندوب مديرية الأمن العام
النقيب هيثم الصميلة

مندوب مديرية الشؤون الأمنية
الإداري الثاني/ثامر الزين

مندوب مديرية الأمن العسكري
النقيب قسيم عكاز